كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان
رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن او شيء من اسمائه
تعالى بنجس او على نجس ومسه بها اذا كان غير معفو عنه
كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس او كافر
او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له
حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة
له كما مر وتحرم الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا المخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف
من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب
عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر
من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير
المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة
بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها
والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة

تعلمه

تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم
ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض
او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه
والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع
به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر
بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل
كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرأ
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا
في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وتحرم بالشاذ
في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو
عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن
كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم
البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب

Copyright © King Saud University